Al-Farouk journal of sciences
Volume (2), Issue (3) (JUNE, 2026)
ISSN: 3135-2359

مجلة الفاروق للعلوم
المجلد (2) ملحق العدد 3 يونيو 2026
ردمد: 3135-2359

# الآثار القانونية للتدليس الإلكتروني على عقود البيع عبر الإنترنت وفقًا لقانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية

**يونس منصور يونس**
**قسم القانون الخاص ـ كلية الشريعة والقانون/ جامعة طبرق**

*Legal Consequences of Electronic Fraud in Online Sales Contracts under Law No. 6 of 2022 on Electronic Transactions*

*Younis Mansour Younis*
*Department of Private Law – Faculty of Sharia and Law, University of Tobruk*
Yonoyo097@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/5/29 تاريخ المراجعة 6/05/ 2026 تاريخ القبول:2026/6/28- تاريخ النشر: 7/29/ 2026

**الملخص**

أن التدليس الإلكتروني يُعد من أخطر عيوب الإرادة في عقود البيع عبر الإنترنت، لما ينطوي عليه من وسائل احتيالية تؤثر في رضا المتعاقد وتدفعه إلى إبرام العقد بناءً على معلومات مضللة أو حقائق مخفية.

وقد بيّنت الدراسة أن أحكام التدليس المنصوص عليها في القانون المدني الليبي تنطبق على العقود الإلكترونية بموجب قانون المعاملات الإلكترونية رقم (6) لسنة 2022. ويترتب على ثبوت التدليس حق المدلس عليه في طلب إبطال العقد والمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به.

كما أبرزت الدراسة أن التحول الرقمي، رغم ما يحققه من مزايا، أتاح صوراً جديدة للتدليس تستوجب تعزيز الحماية القانونية والتقنية. وأوصت بضرورة تطوير التشريعات وتفعيل وسائل التحقق الإلكتروني والرقابة للحد من مخاطر التدليس وتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: **الآثار - القانونية - التدليس الإلكتروني - عقود البيع - الإنترنت - قانون رقم 6 لسنة 2022 – المعاملات الإلكترونية.**

Abstract

Electronic fraud is considered one of the most serious defects of consent in online sales contracts, as it involves deceptive tactics that influence a contracting party's intent, leading them to enter into a contract based on misleading information or concealed facts.

The study demonstrates that the provisions regarding fraud (deceit) stipulated in the Libyan Civil Code apply to electronic contracts by virtue of the Electronic Transactions Law No. 6 of 2022. Establishing the occurrence of fraud grants the victim the right to seek the annulment of the contract and claim compensation for any damages incurred.

Furthermore, the study highlights that while digital transformation offers various advantages, it has also given rise to new forms of fraud, necessitating strengthened legal and technical protections. It recommends the development of legislation and the implementation of electronic verification and oversight mechanisms to mitigate the risks of fraud and foster greater confidence in electronic transactions.

Keywords: Legal consequences, electronic fraud, sales contracts, the Internet, Law No. 6 of 2022, electronic transactions.

**مقدمة**

**: أهمية الموضوع**

مع تطور التكنولوجيا وانتشار التجارة عبر الإنترنت، أصبحت عقود البيع الإلكتروني أداة رئيسية لتبادل السلع والخدمات ، غير أن هذه العقود تواجه مخاطر متعددة، أبرزها التدليس الإلكتروني الذي يقوم فيه البائع أو المورد بإخفاء الحقائق أو تقديم بيانات مضللة تؤثر على رضا المستهلك وإرادته الحرة.

صدر في ليبيا قانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية، الذي جاء ليضع قواعد واضحة لتنظيم العقود الرقمية، ويؤكد على أهمية هذا التطور ووضع أطار قانوني له .

ويعد تطبيقًا عملياً لها هو فتح الحسابات المصرفية أونلاين عبر التطبيقات المصرفية مثل برنامج ناب من مصرف شمال افريقيا ، يقوم العميل بإدخال بياناته الشخصية عبر المنصة الإلكتروني ويتم فتح الحساب للعميل ، ويستطيع الزبون استخدام الحساب المصرفي في كافة العمليات المالية من تحويل أموال وغيرها من العمليات المالية .

هذا التحول الرقمي الذي مثّله اعتماد التوقيع الإلكتروني في فتح الحسابات المصرفية عبر التطبيقات مثل ناب شمال أفريقيا كان خطوة مهمة نحو تسهيل المعاملات وتعزيز الثقة الرقمية، لكنه في الوقت نفسه فتح الباب أمام ضعاف النفوس لاستغلاله عبر صور متعددة من التدليس .

ومن صور سوء الاستعمال :

تزوير الهوية: استخدام بيانات شخصية مزورة أو مستندات غير صحيحة لفتح حسابات إلكترونية

إخفاء مصدر الأموال: فتح حسابات بأسماء وهمية لإخفاء أنشطة غير مشروعة مثل غسل الأموال.

منهجية البحث :

تم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل نصوص قانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية وهذا المنهج يتيح دراسة النصوص القانونية بدقة، واستخراج الأحكام المتعلقة بحجية التوقيع الإلكتروني، وحماية المستهلك، وتجريم التدليس، ومن خلاله يمكن بيان كيفية تطبيق هذه النصوص على عقود البيع الإلكتروني، وما يترتب عليها من آثار قانونية عند وقوع التدليس.

تم استخدام المنهج الوصفي لشرح صور التدليس الإلكتروني في عقود البيع عبر الإنترنت، مثل إخفاء العيوب أو تقديم بيانات مضللة

**تقسيم البحث :**

تم تقسيم البحث الى مبحثان ومقدمة وخاتمة :

المبحث الأول: ماهية التدليس وشروطه .

المبحث الثاني : آثار التدليس على العقود الالكترونية

**المبحث الأول**

**ماهية التدليس وشروطه**

يقوم النظام التعاقدي في القانون المدني على ركيزة جوهرية قوامها مبدأ "سلطان الإرادة"؛ وهي إرادة لا يرتب القانون آثارها كاملة إلا إذا ولدت حرةً، واعيةً، ومتبصرة، غير أن هذه الإرادة قد تتعرض في مرحلة تكوين العقد لهزاتٍ خارجية تنهش من سلامتها وتصيب رضا المتعاقد بعيبٍ يفسد خياراته، ومن بين أبرز هذه العيوب وأكثرها دقة وتشابكاً في الواقع العملي يبرز "التدليس" كأداة هدمٍ لحرية الاختيار

فالتدليس في جوهره القانوني ليس مجرد غلطٍ تلقائي يقع فيه المتعاقد من تلقاء نفسه، بل هو غلطٌ مُستثار؛ تعمّد الطرف الآخر خلقه وصناعته عبر مسلكٍ احتيالي مادي ونفسي، بقصد إيقاع المتعاقد في الوهم وتوجيه إرادته نحو إبرام صفقة ما كان ليرتضيها لو بدت له الأمور على حقيقتها .

وسوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف التدليس .

المطلب الثاني : شروط التدليس .

المطلب الثالث : الاختلاف بين التدليس العادي والتدليس الالكتروني .

المطلب الأول

تعريف التدليس

لا يمكن الولوج إلى الأحكام الموضوعية والشروط التشريعية التي تحكم عيب "التدليس" دون الوقوف أولاً عند عتبة التأصيل المفاهيم له؛ فالألفاظ القانونية ليست قوالب جامدة انقطعت صلتها بجذورها، بل هي امتداد متطور لمعانٍ لغوية وأصول فقهية تمنح النص القانوني أبعاده الفلسفية والعملي ولذلك سوف نوضح المقصود بالتدليس في اللغة والاصطلاح .

**اولًا : تعريف التدليس في اللغة :**

وجاء في معجم "لسان العرب" للعلامة ابن منظور[1] ، في مادة (د ل س)، تفصيلٌ دقيق لأصل هذه الكلمة يربط بين معناها الحسي (المادي) ومعناها المجازي السلوكي، وهو ما يُعتمد عليه في تأصيل المفهوم قانونياً وفقهياً

أولاً: المعنى الحسي الأصلي (الظلمة يُرجع ابن منظور أصل المادة إلى العتمة وغياب الضوء، حيث يقول الدَّلَسُ، بالتحريك: الظُّلْمَة ويُقال: «أَتَيْتُهُ دَلَسًا»؛ أي في الظلمة، أو في اختلاط ضياء النهار بسواد الليل الغبش.

ثانياً: المعنى السلوكي (الخديعة والكتمان في المعاملات ينتقل المعجم من وصف الظاهرة الطبيعية (الظلمة) إلى وصف السلوك البشري القائم على التغطية، فيذكر »والتَّدْلِيسُ في البيع: كِتْمانُ عَيْبِ السِّلْعَةِ عن المشتري ويُقال: «دَلَّسَ لَهُ في البيع ودَلَّسَهُ وتَدَلَّسَهُ: خَدَعَهُ ، المُدالَسَةُ: المُخادَعَةُ»، ويُقال: «فلان لا يُدالِسُ ولا يُوالِسُ»؛ أي لا يخادع ولا يخون

ثالثاً: وجه الارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي يُبين ابن منظور العلاقة الفلسفية واللغوية بين "الظلمة" وبين "كتمان العيب" بقوله »وأصله من الدَّلَسِ وهي الظلمة، كأنه يُغَطِّي عليه عيب السلعة ويتركه في الظلمة ·

يتضح من استقراء المعاجم العربية، ولا سيما لسان العرب، أن التدليس لغةً يدور حول فكرة التغطية والإظلام؛ فالمدلِّسُ في المعاملة هو شخصٌ يتعمد إخفاء حقيقة العيب مستعيناً بالخديعة، ليترك المتعاقد الآخر في عتمةٍ وجهالةٍ من أمره، فلا يرى العيب المستور، تماماً كالذي يبرم صفقةً في جنح الظلام.

**ثانيًا : التدليس في الاصطلاح القانوني :**

التدليس هو استعمال طرق احتيالية من شأنها أن تدفع المتعاقد إلى الوقـوع في غلط يدفعه إلى التعاقد والتدليس – كعيب من عيوب الإرادة – لا يعدم الإرادة وإنما يعيبها، فتصدر وهي على غير بينة من أمرها، وهو يجعل التصرف المبني عليه باطلاً بطلاناً نسبياً، وإذا أدى التدليس إلى انعدام الإرادة لا تعيبها أدى ذلك إلى بطلان التصرف بطلاناً مطلقاً وليس نسبيا [2]·

---

(1) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، مادة ( د ل س ) دار صادر ، بيروت

- وفي نفس المعني :
- الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، دار الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ، 1981م

(2)**د . أيمـن سعـد سليـم** : مصادر الالتزام دراسة موازنة ،بين القانون المدني المصري ومشروع مقترح للقانون المدني المصري طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية سنة 2014 م ، ص 141

ويعرف جانب من الفقه التدليس بإنه ايهام الشخص بغير الحقيقة بقصد حمله على التعاقد أو بعبارة موازية انه ايقاع المتعاقد عمدًا في غلط يدفعه إلى التعاقد فإذا كان الغلط يعد وهما تلقائيا قام في نفس المتعاقد فحمله على التعاقد فإن التدليس يكون وهما ايضا ولكنه مستثار إذ انه متولد عن فعل صادر من الغير [3].

ويعرف السنهوري التدليس هو إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد فالعلاقة إذن وثيقة ما بين التدليس والغلط والتدليس لا يجعل العقد قابلا للإبطال إلا للغلط الذي يولده في نفس المتعاقد[4]. .

إذا لجأ شخص إلى استعمال محررات مزوّرة لإثبات ملكية غير حقيقية، بغرض إيقاع آخر في وهم أنه مالك، فدفعه إلى إبرام عقد شراء شقة، ثم دسّ أثناء التوقيع ورقة إضافية تتضمن تنازلاً عن أملاكه ضمن أوراق العقد، فإن هذا السلوك يُعد تدليساً ينعدم معه وجود الإرادة .

ففي مثل هذه الحالة، لا يكون المدلس عليه قد قصد مطلقاً إبرام تصرف التنازل عن أملاكه، إذ لم تتجه إرادته إلى ذلك أصلاً، وإنما وقع ضحية خداع مقصود. ومن ثم فإن عقد التنازل يُعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً لانتفاء الإرادة التي تُعد ركناً أساسياً في تكوين العقد .

**ثالثًا : تعريف التدليس الالكتروني :**

هو استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة وشبكة الإنترنت لخداع الضحايا وتضليلهم، بهدف دفعهم لاتخاذ إجراء أو اتخاذ قرار مبني على وهم أو معلومات غير صحيحة، وغالبًا ما يكون الدافع وراء ذلك هو تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة أو الحصول على بيانات حساسة.

**أمثلة عملية على التدليس الإلكتروني في عقود البيع :**

1- عرض سلعة بمواصفات غير صحيحة

يقوم البائع بنشر صور لمنتج (مثل هاتف ذكي) على أنه جديد أو أصلي، بينما هو مستعمل أو مقلّد.

هذا التدليس يؤدي إلى إبرام العقد بناءً على معلومات مضللة، ويعطي الحق للمشتري في طلب إبطال العقد واسترداد الثمن.

2- إخفاء العيوب الجوهرية

يعرض البائع سلعة (مثل جهاز كهربائي) دون ذكر أنها معطلة أو غير صالحة للاستعمال.

3- إدراج شروط خفية في العقد الإلكتروني

---

- أكدت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بالطعن رقم 18742 لسنة 89 قضائية – الدوائر المدنية – بجلسة 22 مارس 2021، أن المشرّع قد اعتبر من أسباب المخاصمة الغش والتدليس والغدر والخطأ المهني الجسيم.
- وبيّنت المحكمة أن الغش والتدليس والغدر يتحقق بانحراف القاضي عن مقتضيات العدالة وواجب القانون بسوء نية، سواء بمحاباة أحد الخصوم، أو الإضرار بآخر، أو تحقيق مصلحة شخصية له حكم غير منشوار

(3) د- محسن عبد الجميد البيه ، النظرية العامة للالتزامات : مصادر الالتزام ، ج1 ( المصادر الاردية ) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الثانية ، 2004م ، ص234 .

(4) د . عبد الرزاق السنهـــوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، الطبعـة الثانيـــة ، نقحهـا المستشار / مصطفى الفقى ، دار النهضة العربية ، ج 2، 1982م ، ص190

أثناء عملية الدفع عبر رابط مرسل في وسائل التواصل، يضيف البائع شرطاً غير ظاهر للمستهلك، مثل التنازل عن حق الاسترجاع أو فرض رسوم إضافية، هذا التدليس يجعل العقد قابلاً للإبطال لأنه أُبرم دون علم المستهلك بهذه الشروط.

4- التلاعب بالأسعار والعروض

يعلن البائع عن تخفيضات كبيرة عبر وسائل التواصل، ثم يفرض سعراً مختلفاً عند الدفع أو يغيّر المنتج المعروض.

هذا السلوك يُعد تضليلاً متعمداً ويُعتبر تدليساً إلكترونياً، في هذه الحالة، يحق للمستهلك المطالبة بإلغاء العقد أو إلزام البائع بتنفيذ العرض المعلن.

5- بيع سلع غير موجودة أصلاً

يعرض البائع شقة أو سيارة للبيع عبر وسائل التواصل، ويبرم عقداً إلكترونياً مع المشتري، بينما السلعة غير موجودة أو ليست ملكاً له.

6- التدليس الإلكتروني في الحسابات المصرفية :

**إخفاء الهوية الحقيقية** :يقوم شخص باستخدام بيانات شخصية مزوّرة (اسم، رقم هوية، أو جواز سفر مزيف) لفتح حساب مصرفي عبر الإنترنت، بهدف إخفاء هويته الحقيقية أو التهرب من الملاحقة القانونية.

تقديم عنوان أو بيانات اتصال غير صحيحة :يضع العميل عنواناً وهمياً أو رقم هاتف غير فعّال، مما يمنع البنك من التواصل معه أو التحقق من محل إقامته، وهو تدليس يهدف إلى تضليل المؤسسة المالية.

**إخفاء مصدر الأموال** :يصرّح العميل بأن دخله من وظيفة مشروعة، بينما في الحقيقة مصدر الأموال غير قانوني (مثل تجارة غير مشروعة أو غسيل أموال[5]) هذا التدليس يُعد خطيراً لأنه يعرّض البنك للمساءلة القانونية.

**التلاعب بالبيانات المالية** :يقدّم العميل معلومات غير صحيحة عن دخله الشهري أو وضعه المالي ليحصل على مزايا إضافية (مثل بطاقة ائتمان بحد أعلى أو قرض بشروط ميسرة ) وهذا المثال يظهر واضحًا عند فتح حساب مصرفي عن بعد حيث أغلب المصرف التجارية تمكن العميل من فتح حساب بدون حضور لمقر المصرف مثل المصرف التجاري الوطني[6] ومصرف شمال افريقيا [7].

**استخدام مستندات مزورة** :يرفع العميل عبر المنصة الإلكترونية صوراً لمستندات مزورة (كشوف رواتب، عقود عمل، أو شهادة ميلاد لشخص متوفي ) لإقناع المصرف ويظهر ذلك في منظومة مصرف ليبيا المركزي لشراء الدولار عن بعد [8].

---

(5) شراء الدولار عن بعد الكتروني ساعد في مسألة غسيل الاموال ، حيث قام مصرف ليبيا المصرف بحظر الكثير من بطاقات الدولية الخاصة بالدولار وذلك بسبب استعمال هذه البطاقات في الجريمة المنظمة وغسيل الاموال

(6) هذا رابط تطبيق حيث يمكن للعميل فتح حساب مصرفي بدون ذهاب للمصرف موبي مالApps on Google Play -

(7)هذا رابط تطبيق حيث يمكن للعميل فتح حساب مصرفي بدون ذهاب للمصرف حيث تم فتح شخصي من خلال التطبيق اثناء فترة كتابة البحث واصدار فيزا محلية ودولية وتحويل الاموال من تطبيق بدون الذهاب للمصرف ناب موبايل Android Apps - on Google Play

(8) منظومة مصرف ليبيا المركزي لشراء الدولار تهدف إلى تمكين المواطنين من الحصول على العملة الأجنبية بشكل منظم عبر الحجز الإلكتروني، حيث يتم تخصيص مبالغ كبيرة للمصارف التجارية وتوزيعها وفق أولوية الحجز، وهذا رابط المنصة https://fcms.cbl.gov.ly/ .

**المطلب الثاني**

**شروط التدليس**

**تنص المادة 125 من القانون المدني الليبي على : ( 1- يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد**

**2- ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة )**

من خلال قراءة النص يتضح لنا أن شروط التدليس ثلاثة شروط وهي :

1/ استعمال طرق احتالية بنية تضليل المتعاقد الاخر .

2- أن يكون التدليس هو سبب التعاقد .

3- اتصال الطرف الثاني بالتدليس

الشرط الأول : استعمال طرق احتالية بنية تضليل المتعاقد الاخر .

يتحقق التدليس كعيب من عيوب الإرادة المؤثرة في صحة العقود عند استخدام طرق احتيالية بنية تضليل المتعاقد الآخر ودفعه إلى التعاقد.

ويتطلب قيام التدليس قانوناً توافر ركنين أساسيين :

الركن المادي: ويتمثل في السلوك الخارجي والمظاهر الاحتيالية التي تلجأ إليها الإرادة الغاشمة –

الركن المعنوي: ويتمثل في "نية التضليل" أو قصد الخداع لجر الطرف الآخر لإبرام العقد –

ثانياً: مظاهر الركن المادي للتدليس

تتعدد الوسائل المادية التي ينطوي عليها الخداع لتوجيه إرادة المتعاقد [9] ، ومن أبرزها الاستعانة بأشخاص أو مستندات مزورة: كتقديم أوراق غير رسمية توهم المشتري بملكيتها لعقار معين، مما يدفعه لشراء وحدة سكنية فيه انتحال صفة أو مؤهلات غير حقيقية: بادعاء المتعاقد اتصافه بمهارات أو خبرات تخصصية (كادعاء صفة خبير زراعي) لإقناع صاحب العمل أو مالك الأرض بالتعاقد معه لإدارتها [10].

ولكن هل يعتبر الكذب المجرد عبر الوسائل الالكترونية عن بعد تدليسًا ؟

(9) قضت المحكمة العليا الليبية (متى كان الحكم حصل وقوع التدليس من جانب الطاعن بإيهام المطعون ضدهم بالقيام ببناء عمارة تخصهم إذا هم باعوا له حصتهم في الأرض المجاورة للأرض التي اختص بها واعتمد في تحصيله لعناصر التدليس الدافع للتعاقد على قيام الطاعن باستغلال العقارات المشتركة بين الطرفين والتصرف بالبيع فيها بعد وفاة والد المطعون عليهم بصفته مقدماً شرعياً ومتسلطاً عليهم وثقتهم فيه بوصفه عماً لهم وزوجاً لوالدتهم وعلى الوقائع الثابتة بتقرير الخبير عن وصف العقار بأنه منزل قديم وعلى أن ثمن الشراء يبلغ ستين ديناراً في حين أن الخبير المنتدب قدر قيمته وقت البيع بمبلغ 550 و 1872 ديناراً وهي قرائن مستمدة من أصلها الثابت بالأوراق وتؤدي في مجموعها إلى اعتبار ما وقع من الطاعن حيلة خدع بها المطعون عليهم لحملهم على التعاقد فتفسد الرضا به ولا يقبل من الطاعن مناقشة كل قرينة لإثبات عدم كفايتها في حد ذاتها. فإن هذه الوقائع التي تحدث عنها الحكم يتوافر معها أركان التدليس وفق المادة 125 من القانون المدني ولا يكون الحكم وقد قضى ببطلان عقد البيع قد أخطأ في تطبيق القانون أو شابه قصور في التسبيب أو فساد في الاستناد ) نقض مدني 21/98- سنة 11- 4 -1976 – مجلة المحكمة العليا – عدد 13/1 ص 93 .

(10) د – ايمن سعد ، المرجع ، السابق ، ص 144 .

(( فالطرق المادية لا تقتصر عادة على مجرد الكذب ، بل كثيراً ما يصحب الكذب أعمال مادية تدعمه لإخفاء الحقيقة عن المتعاقد ، ويجب أن تكون هذه الأعمال كافية للتضليل حسب حالة كل متعاقد ، فالمعيار هنا ذاتي، والأمثلة كثيرة : فهناك شركات وجمعيات تتخذ لها من مظاهر الإعلان ما لا يتفق مع حقيقتها لتخدع الناس في أمرها . وهناك أفراد يظهرون بمظهر اليسار والسعة أو يتخذون لأنفسهم صفات منتحلة . وهناك من يخفى المستندات ، ومن يصطنعها ، ومن يزور فيها ، حتى يحمل الغير على التعاقد معه على الوجه الذي يريد ولا يكفي مجرد المبالغة في القول ولو وصلت المبالغة إلى حد الكذب ما دام أن ذلك مألوف في التعامل ، كالتاجر يروج لبضاعته فينتحل لها أحسن الأوصاف .

على أنه لا يشترط في التدليس المدني أن تكون الطرق الإحتيالية مستقلة عن المكذب ، قائمة بذاتها ، كما يشترط ذلك في النصب الجنائي، ففي بعض الأحوال يكفي الكذب ذاته طريقاً احتيالية في التدليس فالمهم إذن في الطرق الإحتيالية ليس إنها طرق مستقلة تقوم بذاتها لتسند الكذب [11] ، بل أن يكون المدلس قد ألبس على المتعاقد وجه الحق فحمله على التعاقد تضليلاً ، واختار الطريق الذي يصلح لهذا الغرض بالنسبة إلى هذا المتعاقد فمن الناس من يصعب التدليس عليه فتنصب له حبائل معقدة ، ومنهم من يسهل غشه فيكتفي في التدليس عليه بمجرد الكذب )) [12]

**الشرط الثاني : أن يكون التدليس هو سبب التعاقد .**

تنص المادة 125– 1 مدني ليبي ( يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد ) .

لا يكفي لقيام التدليس كعيب من عيوب الإرادة أن يباشر المتعاقد طرقاً احتيالية لتضليل من يتعاقد معه، إنما يلزم إلى جانب ذلك مساهمة هذه الطرق الاحتيالية في إيهام المتعاقد الآخر بغير الحقيقة ودفعه إلى التعاقد، أو بمعنى آخر يلزم في هذه الطرق الاحتيالية أن تبلغ حداً من الجسامة يسهم في إيقاع المتعاقد الآخر في غلط فيندفع على إثره إلى إبرام العقد (م 125 مدني

ويعول القاضي في تقديره لأثر الطرق الاحتيالية المكونة للتدليس على إرادة المتعاقد المدلس عليه في العقد على معيار ذاتي أو شخصي فيراعي الظروف الخاصة للمدلس عليه كسنه وجنسه ودرجة ثقافته، لأن الناس متفاوتون تفاوتاً كبيراً في مدى تأثير الطرق الاحتيالية أو التدليسية عليهم، فمن الناس من يسهل الاحتيال عليه بمجرد الكذب ومنهم من لا يفلح معه إلا أشد طرق الاحتيال والتضليل، فما يصلح من الحيل لتضليل المرأة أو الصغير قد لا يصلح مع الرجل أو الكبير، وما يكفي لإيهام قليل العلم والثقافة لا يكفي لتضليل الخبير والمثقف [13] .

**الشرط الثالث : اتصال الطرف الثاني بالتدليس .**

---

(11) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني : " وقد يصح التساؤل عن جدوى إقامة نظرية مستقلة للتدليس ما دام أن أثره في الإرادة يرد إلى ما يولد في ذهن العاقد من غلط يدفع به إلى التعاقد ، بمعنى أن ما يشوب الرضاء من عيب بسببه يرجع إلى الغلط لا إلى الحيلة . إلا أن لوجود التدليس مزيتين عمليتين : فإثباته أيسر من إثبات الغلط من ناحية ، وهو يخول حق مطالبة من صدر منه التدليس بالتعويض فضلا عن حق التمسك بالبطلان من ناحية أخرى " ( مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ج 2 ص 172 – ص 173 ) .

(12) د – السنهوري ، المرجع السابق ، ص 250.

(13) خالد جمال احمد حسن ، الوسيط في مصادر الالتزام ـدراسة تحليلية في ظلال القانون المدني المصري ، بدون دار نشر ، سنة 2020 ، ص64

من البديهي أن التدليس الصادر من أحد المتعاقدين يعتد به كعيب في رضا المتعاقد الآخر، ويترتب عليه أن يكون العقد قابلاً للإبطال لمصلحة المتعاقد المدلس عليه ويأخذ حكم التدليس الصادر من المتعاقد التدليس الصادر من نائبه ، فيعتبر كأنه صادر من المتعاقد نفسه حتى لو كان هذا الأخير حسن النية، لا يعلم ولا يستطيع أن يعلم بما لجأ إليه نائبه من حيل لإبرام العقد(14)

وجاء في قضاء المحكمة العليا الليبية ((الادعاء بحصول غش أو تدليس لا يقبل إلا ممن كان ضحية له وتأثرت إرادته بسبب ذلك الغش أما من هو بمنأى عن العقد ولم يدلس عليه فلا يصح له طلب إبطاله لهذا السبب وكل ماله من حق أن يتمسك بعدم الاعتداد به في مواجهته إذا أريد الاحتجاج به علي (15))

**ولكن ما حكم التدليس الذي يصدر من الغير هل يؤثر في العقد ؟**

أن التدليس الصادر عن الغير قد يعد تدليساً ضمن شروط محددة وهي اتصال المتعاقد الآخر بهذا التدليس، وذلك بأن يكون عالماً به أو يكون من المفترض علمه به. ففي هاتين الحالتين يعتبر التدليس كأنه صادر عن الطرف الآخر ويعطي المدلس عليه الحق في المطالبة بإبطال العقد، ويقع على المدلس عليه عبء إثبات هذا العلم. هذا، ونود أن نشير إلى أن النائب لا يعد من الغير ولذلك فإن التدليس الصادر عنه يعطي الحق في المطالبة بالإبطال دون اشتراط العلم الحقيقي أو الحكمي للطرف الآخر الأصيل .

**المبحث الثاني**

**آثار التدليس على العقود الالكترونية**

يترتب على التدليس في العقود الإلكترونية بشكل أساسي حق الطرف المدلّس عليه في طلب إبطال العقد (وليس إلغائه تلقائياً) والمطالبة بالتعويض، أو اختيار إجازة العقد والاستمرار فيه .

طلب إبطال العقد (قابلية الإبطال العقد الإلكتروني المشوب بالتدليس لا يقع باطلاً بقوة القانون، بل يكون قابلاً للإبطال لمصلحة المدلس عليه ، للطرف المتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة بإبطال العقد ومحو كافة آثاره وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد.

المطالبة بالتعويض : يعتبر التدليس خطأً يوجب المسؤولية، يحق للمتضرر المطالبة بتعويض مادي وجبر الأضرار التي لحقت به نتيجة الحيل والخداع التي تعرض لها، سواء اختار إبطال العقد أو الاستمرار في العقد

إجازة العقد (تصحيح العقد(و يملك الطرف المدلّس عليه وحده الحق في إجازة العقد؛ أي القبول به رغم التدليس، إذا اختار إجازة العقد صراحةً أو ضمناً (مثل الاستمرار في تنفيذ الالتزامات بعد اكتشاف التدليس )، يسقط حقه في طلب الإبطال ويصبح العقد صحيحاً ونافذاً في حقه .

قانون رقم 6 لسنة 22 بشأن المعاملات الالكترونية نص صراحة على تطبيق الاحكام العامة في النظرية العامة للالتزامات على المعاملات الكترونية حيث نصت المادة 46 ((يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية ذاتية، متضمنة نظام معلومات إلكترونية أو أكثر تكون محددة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهام، ويكون التعاقد صحيحاً ونافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد.

(14) د- الصالحين محمد العيش ، مصادر الالتزام في القانون المدني الليبي ، الطبعة الاولى ،ص 2021 ، ص 183 .

(15) طعن مدني رقم 56/18 ق، جلسة 20 / 2 / 1973، مجلة المحكمة العليا، السنة 9، العدد 2 - 3، ص 26.

كما يجوز أن يتم التعاقد بين نظام معلومات الكتروني ذاتي تحت سيطرة شخص طبيعي أو اعتباري وبين فرد إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أنه يعلم أن ذلك النظام سيتولى إبرام العقد سواء كان هذا الفرد يعمل لحسابه أم لحساب غيره.

**ويكون للعقود الإلكترونية الآثار القانونية ذاتها انتي للعقود التي تبرم بالأساليب التقليدية من حيث الإثبات والصحة والقابلية للتنفيذ وغير ذلك من الأحكام** [16]))

المطلب الأول : بطلان العقد والرجوع الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد .

المطلب الثاني : إجازة الطرف المدلس عليها للعقد .

**المطلب الأول**

**بطلان العقد والرجوع الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد**

البطلان جزاء يوقع على التصرف القانوني الذي لم يستوف الشروط اللازمة لتكوينه والتي ينص عليها المشرع، فالتصرف الباطل هو تصرف أنعقد معيباً منذ البداية، وبالتالي فأنه لا يكون صالحاً لترتيب آثاره القانونية . فعدم فعالية التصرف الباطل إذن ترجع إلى عيب في التصرف ذاته وليس لأمر خارج عليه، فهو تصرف منعدم من الناحية القانونية لاوجود له، ولذلك لا يمكن أن ينسب إليه أي أثر أو نتيجة قانونية، وبالتالي فان بطلان التصرف يؤدى بالضرورة إلى إزالة كافة آثاره .

أما الإلغاء، فهو على العكس من ذلك، حق يقرره المشرع للمتعاقد مراعاة منه لاعتبارات معينه وبموجبه يكون لهذا المتعاقد أن ينهى التصرف القانوني، أى يوقف آثاره بالنسبة للمستقبل، دون مساس بما يكون التصرف قد أنتجه بالفعل من آثار قبل ممارسة حق الإلغاء، فالإلغاء يفترض وجود تصرف قانوني صحيح، أي مستكمل لكافة الشروط التي حددها المشرع لإنعقاده، وعلى ذلك فإن عدم الفعالية الذي يصيب التصرف الملغى لا يرجع لوجود عيب في التصرف كما هو الشأن في حالة البطلان، و أنما لأمر خارج عنه، فالإلغاء لا يجعل التصرف القانوني منعدماً، وانما على العكس من ذلك يظل التصرف القانوني قائماً صحيحاً منظماً وحاكماً لكافة آثاره التي أنتجها قبل ممارسة الحق في الإلغاء . وهكذا يتضح أن سبب البطلان معاصر لتكوين التصرف القانوني، أما سبب الإلغاء فأنه أمر لاحق على وجود التصرف، وبينما يؤدى البطلان إلى إعدام التصرف القانوني تماماً، فان الإلغاء لايمس وجود التصرف والذي يظل قائماً وان كان قد أصبح عقيماً[17] .

**آثار البطلان بالنسبة للمتعاقدين**

القاعدة – زوال كل آثار العقد الباطل بالنسبة للمتعاقدين :

تنص المادة (142/1) على أنه: «في حالتي إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بتعويض معادل ))

مقتضى هذا النص أن القاعدة التي تحكم آثار بطلان العقد أو إبطاله هي زوال كل آثار العقد المترتبة عليه بمجرد إبطاله وذلك من وقت إبرامه، ويعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد

فإذا كان العقد بيعاً وتقرر بطلانه رد المشتري المبيع إلى البائع ورد البائع الثمن إلى المشتري

(16) الجريدة الرسمية لسنة 2023 م العدد 1 السنة الأولى .

(17) د ياسر أحمد كامل الصيرفي، إلغاء التصرف القانوني ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ،ص 227-228

وإذا كان نص المادة (142/1) قطعي الدلالة على الأثر الرجعي للإبطال أو البطلان وعلى شموله العقود كافة، إلا أن عجز المادة يستفاد منها أنه في الحالة التي تستعصي فيها طبيعة العقد على فكرة الأثر الرجعي المترتب على الإبطال أو البطلان، كما في عقود المدة؛ كعقد الإيجار أو العقد المستمر والدوري التنفيذ، كالشركة، لا يكون لها أثر رجعي، فإعمال الشركة وتعهداتها في الماضي لا تتأثر بحكم بطلان عقد الشركة وإنما يلحقها البطلان على ما قد يجري منها بعد القضاء ببطلانها [18]

**المطلب الثاني**

**إجازة الطرف المدلس عليها للعقد**

استناداً إلى نص المادة (139) الفقرة 1 من التقنين المدني الليبي، والتي تقضي بأن حق إبطال العقد يزول بالإجازة الصريحة أو الضمنية، وأن أثرها يستند إلى تاريخ إبرام العقد دون المساس بحقوق الغير، يمكننا تأصيل هذا النظام القانوني من حيث المفهوم، والشروط، والصور، والآثار على النحو التالي :

**أولاً: ماهية الإجازة :**

الإجازة هي تصرف قانوني ينفرد به جانب واحد، يصدر عن إرادة الشخص الذي تقرر البطلان النسبي لمصلحته، ويهدف بموجبه إلى التنازل طواعية عن حقه في التمسك بإبطال العقد، مما يرفع عن العقد [19] ."التهديد بالإبطال " ويمنحه الاستقرار

**ثانياً: الشروط الموضوعية لصحة الإجازة :**

لكي تنتج الإجازة أثرها القانوني في تصحيح العقد وتطهيره، لا بد من استجماع أربعة شروط أساسية:

أن ترد على عقد قابل للإبطال (بطلان نسبي :(فالإجازة لا تلحق بالعقد الباطل بطلاناً مطلقاً؛ لأن المعدوم لا يقبل التصحيح، بينما العقد القابل للإبطال هو عقد قائم ومنتج لآثاره، ولكنه مهدد بالزوال حتى تتدخل الإجازة لتقرّ استقراره وصحته بأثر رجعي .

أن تصدر ممن تقرر البطلان لمصلحته :والقاعدة هنا أن "من يملك طلب الإبطال يملك الإجازة "فإذا كان السبب عيباً من عيوب الرضا (كالغلط أو التدليس)، فالإجازة حق للمتعاقد المعيب الإرادة وحده.

أما في حالة نقص الأهلية، فتصدر الإجازة من القاصر بعد بلوغه سن الرشد، أو من وليه أو وصيه قبل ذلك [20] .

العلم اليقيني بسبب البطلان : يشترط لصحة الإجازة أن يكون المُجيز على دراية تامة بالسبب القانوني الذي يمنحه حق الإبطال، وأن تتجه نيته صراحة إلى إسقاط هذا الحق مثال :إذا تعاقد قاصر تحت تأثير "تدليس"، ثم بلغ سن الرشد وأجاز العقد وهو يعلم بأنه كان قاصراً فقط دون علمه بوقوعه في تدليس، فإن إجازته تقع باطلة لانتفاء العلم الشامل بالسبب ..

*مثال :*إذا تعاقد قاصر تحت تأثير "التدليس" ثم بلغ سن الرشد وأجاز العقد وهو يعلم بأنه كان قاصراً فقط دون علمه بوقوعه في التدليس، فإن إجازته تقع باطلة لانتفاء العلم الشامل بالسبب .

---

(18) د – ايمن سعد ، المرجع السابق ، ص 207

(19) **د/ أيمن سعد ، المرجع السابق ص 196 .**

- وفي نفس المعني – د/ الصالحين العيش ، المرجع السابق ، ص 238.

(20) المادة 9 من قانون رقم 17 قانون تنظيم احوال القاصرين لسنة 1992 .

زوال سبب الإبطال وقت صدور الإجازة : يجب ألا تصدر الإجازة إلا بعد انقضاء العيب أو اكتمال الأهلية، فإذا صدرت من قاصر قبل رشده، أو ممن وقع في تدليس أو إكراه قبل انكشاف الخديعة أو زوال الرهبة، فإن الإجازة ذاتها تعيبها الإرادة وتصبح قابلة للإبطال .

**ثالثاً: مظاهر التعبير عن الإجازة :**

تتخذ الإجازة في الواقع العملي صورتين رئيسيتين هما :

**الاجازة الصريحة :**

وهي التي يعبر عنها المتعاقد بلفظ أو كتابة تدل مباشرة وبوضوح على تنازله عن حق الإبطال

**الضمنية :** الاجازة

وهي التي تُستخلص من أي مسلك أو تصرف إيجابي يصدر عن المتعاقد (بعد زوال سبب الإبطال) ويفيد حتماً ارتضاءه بالعقد، كقيامه بتنفيذ التزاماته، أو تصرفه في الشيء محل العقد للغير

**معيار استخلاص الإجازة الضمنية :**

يشترط في الإجازة الضمنية أن تنطوي على موقف قاطع ودلالة يقينية لا تقبل الشك؛ لأن ".النزول عن الحق لا يفترض ولا يجوز التوسع في تفسيره

وتستقل محكمة الموضوع بسلطة استخلاص الإجازة الضمنية من وقائع الدعوى ومستنداتها، دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً.

**رابعًا : الآثار القانونية المترتبة على الإجازة .**

يترتب على تحقق الإجازة الصحيحة أثران جوهريان وهما :

تطهير العقد وتحصينه :تؤدي الإجازة إلى زوال الحق في المطالبة بإبطال العقد بصفة نهائية، فيستقر العقد في المنظومة القانونية ولا يجوز لأي طرف إثارة بطلانه بعد ذلك .

الأثر الرجعي للإجازة :لا يقتصر أثر الإجازة على المستقبل فحسب، بل ينسحب بأثر رجعي إلى وقت إبرام العقد؛ فالقانون يعتبر العقد صحيحاً ومنتجاً لآثاره منذ لحظة نشأته الأولى لا من تاريخ الإجازة، بشرط عدم الإخلال أو الإضرار بالحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية قبل حصول هذه الإجازة[21] .

**الخاتمة :**

تم بحمد الله الانتهاء من دراسة الآثار القانونية للتدليس الإلكتروني على عقود البيع عبر الإنترنت وفقًا للأحكام قانون رقم 6 لسنة 2022 م بشأن المعاملات الإلكترونية ، وسوف أبين أهم النتائج والتوصيات الواردة في هذا البحث فيما يلي :

**النتائج :**

(21) وجاء في أحكام المحكمة العليا (( وأن المشتري إذا أجاز العقد زالت قابليته للأبطال وانقلب صحيحًا والتزم البائع بآثار عقد البيع بما فيها الالتزام بنقل الملكية )) نقض مدنـي ، جلسة 1985/3/11م ، ( 45/ 29ق ) مجلة المحكمة العليا ، السنة 23 ، ص 50 .

1- التدليس الإلكتروني يؤدي إلى إبطال العقد إذا ثبت أن الإرادة بُنيت على بيانات مضللة أو كتمان جوهري، و يترتب على التدليس مسؤولية مدنية تلزم البائع أو المورد بتعويض المستهلك عن الأضرار المادية والمعنوية ، و في حال استخدام وسائل احتيالية رقمية أو تزوير بيانات، فإن التدليس يُعتبر جريمة جنائية يعاقب عليها القانون.

2- من الناحية العملية التدليس الإلكتروني يضعف الثقة الرقمية بين المستهلكين والموردين، مما يعرقل انتشار التجارة الإلكترونية ،

3- فتح الحسابات المصرفية عبر التطبيقات الإلكترونية يمثل تطوراً مهماً، لكنه قد يُستغل من ضعاف النفوس عبر تزوير الهوية أو التدليس ، والتوقيع الإلكتروني أثبت فعاليته كوسيلة إثبات، لكنه يحتاج إلى ضوابط تقنية صارمة لمنع إساءة الاستعمال .

**التوصيات :**

1- ضرورة تعديل وتطوير التشريعات لتشمل نصوص أكثر وضوحاً حول صور التدليس الإلكتروني في عقود البيع والمعاملات المصرفية و تفعيل العقوبات الجنائية والمدنية بشكل صارم ضد مرتكبي التدليس الإلكتروني، لضمان الردع العام والخاص و إنشاء محاكم أو دوائر متخصصة في الجرائم الإلكترونية لتسريع الفصل في النزاعات المرتبطة بالتدليس.

2- تعزيز أنظمة الحماية الرقمية في المصارف والمنصات التجارية الإلكترونية، مثل التشفير القوي والتحقق الثنائي (OTP) [22] ،وتطوير منظومات كشف الاحتيال الإلكتروني لرصد محاولات التدليس قبل وقوعها، واعتماد التوقيع الإلكتروني الموثق عبر جهات معتمدة لضمان حجية الإثبات ومنع التلاعب ،وإلزام المؤسسات المالية والتجارية بتطبيق إجراءات تحقق صارمة عند فتح الحسابات أو إبرام العقود الإلكترونية و تعزيز التعاون بين المصرف المركزي والجهات الأمنية لمكافحة الجرائم الإلكترونية وإنشاء مراكز دعم قانوني وتقني للمستهلكين لمساعدتهم في مواجهة حالات التدليس.

المراجع :

1- **ابـن منظـور** : لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ، بدون سنة نشر .

2- **الـرازي** : مختار الصحـاح ، محمد بن أي بكر عبدا لقادر الرازي تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، دار الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ، 1981م .

3- **د- الصالحين محمد العيش** ، مصادر الالتزام في القانون المدني الليبي ، الطبعة الاولى ،ص 2021 .

4- **د . أيمـن سعد سليـم** : مصادر الالتزام دراسة موازنة ،بين القانون المدني المصري ومشروع مقترح للقانون المدني المصري طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية سنة 2014 م .

5- **خالد جمال احمد حسن** ، الوسيط في مصادر الالتزام دراسة تحليلية في ظلال القانون المدني المصري ، بدون دار نشر ، سنة 2020

6- **د . عبد الرزاق السنهـوري** ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، الطبعة الثانيـة ، نقحها المستشار / مصطفى الفقى ، دار النهضة العربية ، ج 2، 1982م .

(22)تعرض مصرف ليبيا المركزي للاختراق في يونيو 2026 أعلن مصرف ليبيا المركزي عن تعرضه لهجوم سيبراني استهدف بعض أنظمته الداخلية، لكنه أكد أن الحادثة لم تؤثر على الأرصدة أو الحسابات المالية للمواطنين.

7- **د- محسن عبد الجميد البيه** ، النظرية العامة للالتزامات : مصادر الالتزام ، ج 1 ( المصادر الاردية ) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الثانية ، 2004م .

8- **د ياسر أحمد كامل الصيرفي**، إلغاء التصرف القانوني ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر .

**المجلات والدوريات :**

**1- الجريدة الرسمية لسنة 2023 م العدد 1 السنة الأولى .**

**2- مجلة المحكمة العليا .**

**3- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني .**

.